الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

دفتر الشروط

(العرض التقني)

رقم: 01/ج.ج/2025

العملية: رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول)

وفق الحصص:

- الحصة رقم 01: النجارة
- الحصة رقم 03: ترميم مساكة الأسطح

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتتاب للحصة رقم 01: النجارة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية :

.....

.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة – عضو في التجمع:

1/.....

2/ .....

3/ .....

/.....

تسمية التجمع:

.....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **ولاية جيجل**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الايجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرض ☐

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف)

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصرح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتتاب للحصة رقم 03: ترميم مساكة الأسطح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية :

.....

.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ تضامن

تسمية كل شركة – عضو في التجمع:

1/.....

2/.....

3/ .....

/.....

تسمية التجمع:

.....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

☐ نعم ☐

في حالة الايجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطه وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:.....

.....

.....

لقب، و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصرح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

دفتر الاحكام العامة
تعليمات للعارضين

تعليمـات للعارضيـن

المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى انجاز الاشغال

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التى تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بعملية: رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول) وفق الحصص:

الحصة رقم 01: النجارة

الحصة رقم 03: ترميم مساكة الاسطح

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الادارة : وهي المصلحة التى قامت بإعداد دفتر الشروط والاعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا .

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التى استجابت لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن من طرف الادارة.

الصفقة: هي العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التى بمقتضاها يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذه الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التى تتضمنها هذه الصفقة. تم إبرام هذه الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد التى تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بهذا الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

صاحب الاستشارة الفنية: يشير هذا اللفظ إلى إلى مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال موضوع الصفقة والذي تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية لتنفيذ عملية الاستشارة الفنية .

المادة 04/ مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للمادة 17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و هي تشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التحصيص

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه، و المادة 29 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن تلبية الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص. وتخصص الحصص المنفصلة إلى

متعاقد واحد أو أكثر و في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب كل حصة ،و عليه فإن حصص العملية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

كل عارض يثبت امتلاكه للقدرات، المؤهلات، الموارد البشرية و المالية اللازمة للسير الحسن لانجاز المشروع والمتمثلة في:

- **الحصة رقم 01 : النجارة**

- شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسي بناء أو نجارة وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة .
- إنجاز مشروع شبيه (ترميم أو بناء) بقيمة 01 مليون دينار أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2021 ،2022 ،2023) مبررة بشهادة حسن الانجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي.
- مجموع رقم الأعمال للثلاث سنوات الأخيرة (2021 ،2022 ،2023) يفوق أو يساوي 7.000.000,00 دج.

- **الحصة رقم 03 : ترميم مساكة السطوح**

- شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسي بناء او مساكة وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة .
- إنجاز مشروع شبيه (ترميم أو بناء) بقيمة 01 مليون دينار أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2021 ،2022 ،2023) مبررة بشهادة حسن الانجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي.
- مجموع رقم الأعمال للثلاث سنوات الأخيرة (2021 ،2022 ،2023) يفوق أو يساوي 2.000.000,00 دج

المادة 07/ قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض(المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المواد 19- 20 - 22 -23 و25 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجائية وشبه الجائية

- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم

- الذين قاموا بتصريح كاذب

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم

المادة 09: كيفية الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل . كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP وعلى الأقل ، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني و الصحافة الالكترونية بالإضافة إلى الاعلان عنه في الموقع الرسمي للجامعة . www.univ-jijel.dz،

المادة 10 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من التعليمات للعارضين أدناه . ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشح أو من طرف ممثله المعين لذلك. (بوكالة) أو أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله (بوكالة) إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

يسحب دفتر الشروط هذا من نيابة مديرية الجامعة للتنمية ، الاستشراف والتوجيه ،مقابل مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500.00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى مقابل وصل الدفع .

- يلغى عرض أي متعهد لم يقم بسحب دفتر الشروط أو لم يقدم الوصل.

المادة 11/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو لغة اجنبية (الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 12/ زيارة موقع المشروع و المصاريف الناجمة عنه :

يجب على العارض زيارة وتفحص موقع المشروع بما في ذلك أماكن إنجاز الاشغال، مواضع مواد البناء وتجميعها تحت مسئوليته الشخصية، مع طلب كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها لاعداد عرضه وتحمله لالتزامات التعاقد

- يتحمل العارض جميع النفقات المستحقة و المترتبة عن زيارة المواقع لغرض تحضير وتقديم العرض.
- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة في جميع الحالات أي نفقة للعارض مهما كان نوعها و مهما كان سير و نهاية طلب العروض هذا.
- كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض.

المادة 13/ التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحتوي ملف طلب العرض المفتوح الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الاشغال المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في الاشغال وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كيفيات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لايداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع على مستوى **مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية ، الاستشرلف والتوجيه لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – القطب الجامعي تاسوستد ، رقم الفاكس 034.54.73.05 أو البريد الالكتروني: marchevrdpo@univ-jijel.dz**

على كل عارض يرغب في الحصول على توضيحات ملف طلب العروض ، تقديم طلب لدى المصلحة المتعاقدة عن طريق مراسلة توجه إلى السيد: مدير جامعة جيجل،05 خمسة ايام قبل تاريخ إيداع العروض.

ترد المصلحة المتعاقدة بواسطة مراسلات على طلب توضيحات يصلها قبل 03 ايام التي تسبق تاريخ إيداع العروض.

إذا رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة لذلك، توجه نسخة من الاجابة (مع نص التساؤل المطروح دون التعريف بصاحب السؤال) كتابيا بواسطة مراسلة إلى كل العارضين الذين سحبوا ملفات طلب العروض مع إشعار كل المعنيين المستقبليين بسحب دفتر الشروط بهذه التغييرات.

المادة 14/ التعديلات المحتملة في دفتر الشروط:

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لايداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.

• إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الثلاث (03) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لايداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات .بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.

تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس او بالبريد الالكتروني

المادة 15/ تحضير العروض

15-1/ أجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تحدد مدة تحضير العروض **خمسة عشر يوم** (15) ابتداء من تاريخ اول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) او في الصحافة (في جريدتين يوميتين وطنيتين).و إذا صادف اخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

15-2 / إيداع العروض

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوافق تاريخ وآخر ساعة لايداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة آخر يوم من أجل تحضير العروض و ذلك يوم ..... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

ملاحظة:

- يدرج تاريخ و أخر ساعة لايداع العروض في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.
- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على **مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية ، الاستشرلف والتوجيه لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – القطب الجامعي تاسوست.**
- يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

15-3/ صلاحية العروض

إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر، و هذا تطبيقا للمادتين: 98 و99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تطبيقا للمادة 76من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين .

يجب أن يكون طلب التمديد والردود التي تتبعه كتابيا. بإمكان المتعهد أن يرفض تمديد مدة صلاحية عرضه، لكن المتعهد الذي يوافق على هذا التمديد لا يطالب بتغيير عرضه.

في حالة المؤسسة الحائزة على صفقة عمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.

المـــادة 16: تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل

المادة 17/ كيفية تقديم مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض ما يلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 18/ تشكيل ملف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشح
- العرض التقني
- العرض المالي

18ـأ/ ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	**الوثائق التي تثبت شروط التأهيل :** ➢ **الحصة رقم 01: نجارة** - شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسي بناء وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة . -شهادات حسن الانجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2021 ،2022، 2023) تبرر انجاز مشروع شبيه (ترميم أو بناء) بقيمة 01 مليون دينار أو أكثر. -الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة (2021 ،2022، 2023) تبرر مجموع رقم الأعمال يفوق أو يساوي 7.000.000,00 دج ➢ **الحصة رقم 03 : ترميم مساكة السطوح** - شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسي بناء وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة . -شهادات حسن الانجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2021 ،2022، 2023) تبرر انجاز مشروع شبيه (ترميم أو بناء) بقيمة 01 مليون دينار أو أكثر. - الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة (2021 ،2022، 2023) تبرر مجموع رقم الأعمال يفوق أو يساوي 2.000.000,00 دج	نسخة

05	الوسائل المادية	(تقديم المبررات : بطاقة رمادية، فواتير، شهادة تأمين أو وصل إيداع ساري المفعول)
06	الوسائل البشرية	الشهادات و شهادات الانتساب سارية المفعول
07	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالامضاء	نسخة

ملاحظة 01: - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة

- الوثائق 1، 2 تعتبر إجبارية وعدم تقديمهما يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة 02 :لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الإعلان عن المنح المؤقت و هي :

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة

01	السجل التجاري	نسخة
الشهادات الجبائية و شبه الجبائية: (لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة)		
02	أ ـ بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب ـ مستخرج الضرائب "مصفى" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي ممضي ومختوم بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	شهادة الايداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2023	نسخة
04	الوسائل المادية والمالية المطلوبة للمشروع	المادة 30 أدناه

18ـ ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكتتاب(لكل حصة التصريح بالاكتتاب الخاص بها)	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة ، دفتر التعليمات التقنية المشتركة ، دفتر التعليمات الخاصة .	الواجب، تأشيره و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	ـ تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أوعدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى رفض العرض
04	مخطط الانجاز	ممضي و مؤشر عليه

ملاحظة:

- **إن تقديم الوثائق المرقمة 01 ،02 و 3،تعتبر إلزامية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض.**

ـان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

ـ وطبقا لأحكام المادة 71من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الاظرفة.

كما يجب على المتعهد مراعاة ما يلي :

التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب يجب أن يملآن بدقة كما ان الاجابة على كل التساؤلات المطروحة هو إجباري و عدم ادراجها في العرض أو امضاءها يؤدي الى رفض عرض المتعهد أما في حالة عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريح بالاكتتاب أو التصريح بالترشح أو رسالة العرض أو التصريح بالنزاهة و عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يكون سببا في رفض العروض المعنية الا في حالة مخالفة المبادئ التى تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16.

- دفتر الشروط يجب أن يملئ بدقة ويمضى مكان الامضاء وتأشير كل الصفحات .

- في حالة عدم استكمال الوثائق الالزامية الناقصة او الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض , أما في حالة عدم استكمال الوثائق الأخرى يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة : ـ لا تطلب الوثائق التى تبرر المعلومات التى يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح

المؤقت وهذا طبقا لاحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام .

- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التى قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصيلة من المتعهد الحاصل على الصفقة .

18-ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة التعهد(لكل حصة رسالة تعهد خاصة بها)	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة :

- إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 تعتبر إلزامية و غياب أيا منها يلغي العرض .

المادة 19/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو"عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل إلا عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : .**01**./ج ج/2025 قصد رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول)

المادة 20/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى، (الظرف الأول) مدون عليه عبارة "ملف الترشح، تسمية المؤسسة، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : .**01**../ج ج/2025 العملية : " رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول) و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 18-أ و الظرف الثاني مدون عليه عبارة "العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض المفتوح مع اشتراط

قدرات دنيا رقم : ...01./ج ج /2025 العملية :" رد الاعتبار للقطب الجامعي -جيجل (الشطر الأول) و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 18ب و ظرف ثالث مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم :01.../ج ج/2025 العملية : " رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول) و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 18ج .

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ولا يحمل إلا عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 01./ج ج/2025

العملية : رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول).

*تلغى العروض التى لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 21/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض .

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

-يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة (إذا كان الموقع شخص آخر بدلا عن المسئول الأول المقاولة يكون الترخيص على شكل سلطة تمنح كتابيا ترفق بالعرض)

-العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النماذج، الشروط و الخصائص التى يتضمنها دفتر الشروط.

-يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو تقديم أي عرض غير مطابق لملف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

-تقصى كل العروض الغير مطابقة و التى لا تلبى أهم الشروط المحددة بملف طلب العروض.

- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

24 / فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية **في جلسة علنية** ، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة اعلاه ،كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا " تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموفق لـ .....**12/03/2025**..... على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل **لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض** ، بحضور العارضين أو ممثليهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 25/ العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لايداع العروض، لن يقبل.

المادة 26 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الاظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

-تعد قائمةالمرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

-تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء

المادة 27 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة **باستثناء المذكرة التقنية التبريرية** في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الاظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق **الالزامية** الناقصة او الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام

يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض , أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرفة.

نقطة هامة :

- اذا لم يقدم الحائز على الصفقة الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت واذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.
- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.

المادة 28/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الاقصاء.

تطبيقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه غير أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

لا يمكن تغيير أو سحب، أي عرض بعد جلسة فتح الأظرفة.

المادة 29/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة

المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط

-إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد(½ +1) عدد أعضائها.

المادة 30/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لهذه الغاية، العرض المطابق لملف طلب العروض هو الذي يتناسب مع كل ألفاظ و خصائص ملف دفتر الشروط، من دون اختلافات أو تحفظات جوهرية تمس، بصفة مميزة وبتناقض مع شروط ملف طلب العرض، بحقوق المصلحة المتعاقدة أو بالتزامات العارضين في إطار الصفقة، حيث يؤثر التصحيح بصفة غير عادلة على مرتبة العارضين الآخرين الذين قدموا عروضا مطابقة لملف طلب العرض.

يلغى العرض الغير مطابق جوهريا للشروط المحددة بملف طلب العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض.

المادة 31/ منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تمنح الصفقة إلا للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الابرام المقررة.
- وطبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين أو المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر ، التي تنص على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على : النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للاشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،القيمة التقنية، الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية، شروط التمويل
- طبقا لأحكام المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن اجراء الابرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته..
- تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

- **المرحلة الأولى: التقييم التقني 50 نقطة):**

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولى: دراسة تطابق العروض و قبولها إداريا أخذا بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 18 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إداريا تقييم و تنقط طبقا للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	ملاحظات
01	القدرات البشرية (عدد العمال الأجراء) مدعمة بشهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS. -ابراز شهادات النجاح للمؤطرين.	16 نقطة	**التأطير :** - مهندس معماري أو مهندس مدني .....04 نقاط - مهندس تطبيقي في الهندسة المدنية أو مسير أشغال البناء أو تقني سامي أو تقني أو متار محقق .....03 نقاط **ملاحظة:** - خبرة المؤطرين (شهادات العمل)لا تقل عن سنة واحدة مع نفس المؤسسة أو مع مؤسسة أخرى وعدم إثبات الخبرة ..... 00 نقطة - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . **عمال الورشة :** 1.5 نقطة ونصف عن كل عامل على أن لا يتجاوز الحد الأقصى تسع 09 نقاط - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS ..... 00 نقطة *مجموع النقاط الكلي لا يتعدى 16 نقطة

02	مخطط الإنجاز معلّم عليه آجال الإنجاز	20 نقطة	ـ تمنح النقطة كاملة أي (20) نقطة إلى أقل أجل إنجاز و يتم تنقيط باقي آجال التسليم المقترحة وفق المعادلة: 20 نقاط x أقل أجل إنجاز ـ العروض الأخرى = —————— أجل إنجاز المعنى ـ العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا. كل عارض يقدم أجل الإنجاز يفوق 05 أشهر يلغى عرضه
03	المذكرة التقنية التبريرية	لا تنقط	ـ تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى إلغاء العرض
04	الوسائل المادية (تقديم المبررات : بطاقة رمادية ،فواتير، شهادة تأمين أو وصل إيداع ساري المفعول)	14 نقاط	شاحنات ، سيارات نفعية ، رافعات (treuille et/ou grue) موزعة : شاحنة على الأكثر ..... 06 نقاط سيارة نفعية على الأكثر ..... 04 نقاط رافعة كهربائية على الأكثر..... 04 نقاط

- يقصى العرض الذي لم يتحصل على 25 نقطة على الأقل كما يقصى كل عرض يضع مدة انجاز تفوق 05 أشهر.
- يقصى العرض الذي يقدم مدة ضمان أقل من 12 شهرا

ملاحظة:

- تقيم الحصص بنفس الطريقة
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعلم أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و هذا طبقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية..
- المتنافسون المؤهلون في العرض التقنى هم المتحصلين على علامة أكبر من أو تساوي 25 نقطة و مدة انجاز اقل من أو تساوي 05 أشهر وهم المرشحون للمرحلة الثانية لتقييم عرضهم المالي.

ـ المرحلة الثانية: التقييم المالي:

يمنح المشروع إلى العارض الذي قدم أقل ثمنا في عرضه المالي و الذي يكون قد تأهل تقنيا (تحصل على نقطة أكبر أو تساوي 25 نقطة و مدة انجاز اقل من او تساوي 05 أشهر) .

في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر يمنح المشروع للعارض الذي تحصل على أكبر تنقيط في العرض التقني.

وفي حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر ثم تساوي عرضين تقنيين أو أكثر يمنح المشروع للعارض الذي يحصل على أكبر تنقيط في القدرات البشرية.

المادة 32/ الايضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 33 أدناه، المكتشفة من طرف اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

المادة 33/ تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هنالك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

1- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي المدون في الكشف الكمي و التقديري و الذي كتب في جدول الأسعار الوحدوية، فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية هو الصحيح و على أساسه يصحح المبلغ بضرب السعر الوحدوي المصحح في الكمية.

2- عندما يوجد اختلاف في كتابة السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأرقام و بالأحرف فان السعر الوحدوي الصحيح هو المكتوب بالأحرف و على أساسه يتم تصحيح مبلغ الكشف الكمي و التقديري بضرب السعر الوحدوي المصحح في الكمية.

3- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

4- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفق الاجراء المبين أعلاه دون استشارة العارض، رفض العارض لطريقة التصحيح يعتبر تخلي على الصفقة و يمنع عن المشاركة مع المصلحة المتعاقدة لمدة ستة أشهر.

5- يمكن للمصلحة المتعاقدة تصحيح الأخطاء الحسابية لعروض المتعهدين دون المساس بالأحكام للمادة (05) من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 34/ الإسناد المؤقت للصفقة والاعلان عنه :

- **طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** تسند الصفقة إلى العرض الذي يقدم العرض الاقل ثمنا و المتأهل في العرض التقني أي تحصل على نقطة أكبر أو تساوي **25 نقطة و مدة انجاز اقل من او تساوي 05 أشهر.**

- يدرج الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

المادة 35 اعلان المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 65 و 82 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد الضوابط التالية:

- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة
- الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة
- رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة
- نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة - مبلغ الصفقة - آجال الانجاز
- تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون وهي **لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.

كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية.

المادة 36 / الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة:

تطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه عندما يتعلق الأمر بالصالح العام. يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة .ولا يمكن للمتعهدين ان يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة .

المادة 37/ التنازل عن الصفقة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه إذا تنازل حائز الصفقة قبل تبليغه إياه أو رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.

ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة الذي منح له في ترتيب العروض .

المادة 38: حالات عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 والفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يتم الاعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

في حالة عدم الجدوى لطلب العروض يتم اعادة اجراء طلب العروض للمرة الثانية و لا يتم اللجوء للتراضي بعد الاستشارة الا بعد عدم الجدوى للمرة الثانية.

المادة 39/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التراضي بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة لطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد.

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 40/ الطعن.

تطبيقا لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن المتعهد الذي يحتج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الاجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية .وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

تأخذ لجنة الصفقات الوزارية قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المقتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعنى بذلك. ويؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

المادة 41 / التجمع:

تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز ا لمشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الاشغال التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلل كما ينبغي في التصريح بالاكتتاب كوكيل ممثل جميع الأعضاء إيزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع مختلطا يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

المادة 42 : مكافحة الفساد

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الاخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير الصفقة أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شانه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا
- تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في ابرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقة مع المصلحة العامة و يكون من شأن ذلك التأثير في ممارساته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن هذه المهمة.

تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعيّن على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادٍ، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة

- تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة و لمدة أربع (04) سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم.

تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

تطبيقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة و اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في الصفقة أخرى المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

المادة 42/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بألفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

المشروع: ترميم مساكة الأسطح بالقطب الجامعي تاسوست

01/ تقديم المتعهد:

1.01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) : .....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

العنوان الشخصي :.....

العنوان المهني:.....

رقم الهاتف الثابت:.....

رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف المحمول:.....

البريد الالكتروني :.....

2.01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني :.....

السجل التجاري رقم: ..... بتاريخ: .....

طبيعة نشاط المؤسسة.....

رأس مال الشركة:.....

البنك محل الوفاء.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

رمز ورموز النشاطات التى تتوافق مع طبيعة الاشغال مع ذكرها : .....

.....

.....

.....

/ مرشح أو متعهد في تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف).....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع وعنوان كل عضو في التجمع:

1ـ.....

2ـ.....

3ـ.....

02/ وثائق خاصة (شهادة التأهيل) :

تاريخ

صدورها.....

رمز ورموز النشاطات التى تتوافق مع طبيعة الاشغال مع ذكرها .....

.....

تاريخ انتهاء الصلاحية.....

03/ القدرات المهنية:

ـعدد سنوات ممارسة النشاط :.....

ـعدد شهادات حسن الانجاز للثلاثة سنوات الاخيرة (2021ـ2022ـ2023) .....

ـعدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة .....

04/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال	النتيجة المالية	
		إيجابية	سلبية
2021			
2022			
2023			
المجمـــوع			

05/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين: ..... تصريح بالتأمين: .....

- عدد تقنيون السامون: ..... تصريح بالتأمين: .....

- عدد تقنيون: ..... تصريح بالتأمين: .....

- عدد العمال المهنيين: ..... تصريح بالتأمين: .....

06/ الوسائل المادية :

البطاقة الرمادية لشاحنة (01)الرقم التسلسلي: .....

البطاقة الرمادية لسيارة (01)الرقم التسلسلي: .....

رافعة كهربائية (01)الرقم التسلسلي: ... .

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض

دفتر التعليمات التقنية المشتركة
(CPTC)

المادة 01 / عموميات:

البنود والشروط الإدارية أدناه تطبق على الصفقة التي سيبرم مع مقاولة الانجاز المختار من طرف الإدارة عقب طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا غير ان هذه البنود و الشروط المطابقة للتشريعات و النصوص السارية ليست محددة للصفقة النهائية، إذ يحق للمقاولة أن تضع ،عند الاقتضاء و عند تقديم العهدة، التحفظات حول البنود و الشروط التي لا يستطيع أن يلتزم بها.

المادة 02 / موضوع الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واستنادا إلى أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن هذه الصفقة يهدف الى عملية: رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول) وفق الحصص التالية :

الحصة رقم 01: النجارة

الحصة رقم 03: ترميم مساكة الأسطح

مع الإشارة إلى أن هذه الحصص غير قابلة للتجزئة.

المادة 03 / الأطراف المتعاقدة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة " أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ بن علي الشريف نورالدين

تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى مقاولة / .....

ممثلا بالسيد/ .....بصفته .....

المادة 04 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعا للإجراء المسمى "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا " (طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:.05/ج ج/2022) طبقا للمواد ،39، 40، 42، 44 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 05 / الوثائق التي تحكم الصفقة:

استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، فإن الصفقة تتكون إجباريا من الوثائق التالية:

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة
- دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي)
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي و التقديري
- رسالة التعهد
- التصريح بالترشح
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالنزاهة

المادة 06/ الخصائص :

خصائص و مواصفات الأشغال الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر.

في كل الحالات على المقاول أن يقوم بإنجاز الاشغال طبقا للمعايير المعمول بها.

الأخطاء في تحديد الاشغال، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مقاولة مؤهلة أو الذي يفترض بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الاشغال حتى يضمن تطابق هذه الاشغال مع المعايير المعمول بها.

للإدارة الحق في أن تفرض كتابيا تغييرات على الاشغال موضوع الصفقة، و على إثر ذلك يتم تغيير الصفقة بعد اتفاق بين المقاول و المصلحة المتعاقدة و يكون ذلك في شكل ملحق.

على المقاول أن يلتزم بالمعايير المطلوبة من قبل الادارة.

المادة 07/ مبلغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ،فإنه حدد مبلغ الصفقة و بكل الرسوم بـ:

(بالأرقام): .....

(بالحروف) :.....

المادة 08/ شروط تحديد الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم). تتضمن الأعباء العامة والتكاليف الاضافية و بصفة عامة المصاريف التي تعتبر نتيجة حتمية و مباشرة.

المادة 09:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار

المادة 10/ التوطين البنكي للمقاولة بنك محل الوفاء :

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فأن المصلحة المتعاقدة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا هذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب

رقمRib: ..... المفتوح لدى بنك .....

وكالة ..... باسم .....

المـــادة 11 : مقر المؤسسة.

عنوان المؤسسة.....

رقم الهاتف .....

المـــادة 12: تقسيم الأشغال

طبقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يتم تقييم أشغال هذه الصفقة بالقياس و الوحدة.

المادة 13 /طريقة التسديد:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 95، 108 ، 109، 118 و 120 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة بالدفع على الحساب مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة مقابل تقديم وضعية أشغال شهرية وبذلك يكون الدفع على الحساب شهريا عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد وضعية أشغال في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الوضعية أو الكشف طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه.

لا يمكن أن يكون هدا الدفع في أي حال من الأحوال مخففا لمسؤولية المقاول من حيث التنفيذ الكامل و المطابق و الوفي للأشغال المتعاقد عليها و بهذه الصفة فان هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا.

المـادة 14:التسبيقات

طبقا للمواد 110 ،111 ،112 ، 113، 114،115 و 116 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن التسبيقات غير مسموح بها في اطار هده الصفقة.

المـادة 15: الارتباطات (لوائح الأشغال)

طبقا للمادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه : تعد لوائح الأشغال (الارتباطات) انطلاقا من المعاينات المنجزة في الورشة للأشغال التي تم تنفيذ بنود الصفقة فيها ، ويتم إعدادها بناء على تقدم الأشغال من طرف صاحب الاستشارة الفنية المكلف بالمتابعة والمراقبة وبحضور المقاول الذي يتم استدعاءه لهذا الغرض وتقدم لوائح الاشغال للموافقة والامضاء من طرف المقاول، أما في حالة رفض المقاول إمضاء الارتباطات أو إمضائهم بتحفظ يتم تحرير محضر مبين فيه كل الظروف و الأوضاع التي أدت إلى ذلك و إعطاء مهلة عشرة أيام (10) للمقاول ابتداء من يوم تقديم الوثائق لابداء الملاحظات كتابيا و في حالة تجاوز هذه المدة فإن الارتباطات تعتبر مقبولة و ممضاة بدون تحفظ.

المادة 16/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المقاولة أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقا لأحكام المواد 130، 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو الصندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقا لأحكام المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من

المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة .

يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من الإدارة بعد انقضاء مدة الضمان و في اجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 17/ مدة الضمان:

يضمن المقاول الاشغال موضوع هذه الصفقة خلال فترة تقدر بـ..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من دفتر التعليمات المشتركة. على أن لا تقل عن سنة (12 شهرا)

حتى انقضاء أجل الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضروريا تلبية لشروط هذه الصفقة وكذلك يبقى المقاول مسؤولا عن كل الأشغال التي أنجزها وكانت موضوع هذه الصفقة.

كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا .كما يضمن المقاول و على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة.

المادة 18/ أجل تنفيذ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال) ،فإن مدة تنفيذ الاشغال موضوع الصفقة حددت بـ: .....(باليوم) أو ..... (بالشهر) ابتداء من اليوم الموالي لاستلام الأمر ببداية الأشغال، يعفى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمدد الآجال في حالة و جود ظروف تخرج عن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكينه من احترام الآجال التعاقدية (**مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022**) إن رداءة الأحوال الجوية ومشاكل الورشة تحسب ضمن مدة الإنجاز.

المادة 19/ اشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالاضافة إلى مكتب الدراسات المعين لمراقبة الأشغال ومدى تطابقها مع البنود التعاقدية وما هو منصوص عليه في الصفقة بحق المراقبة من طرف أشخاص مؤهلين تختارهم لمراقبة التقدم في انجاز الاشغال موضوع الصفقة دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المقاول ومكتب الدراسات .

المادة 20/ عقوبات التأخير:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المواد 95، ،147من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ،يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ الصفقة}}{\text{مدة الانجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب لانجاز الاشغال إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للاشغال.

- تحسب مبلغ العقوبة بدون رسوم

- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

- لا تطبق أية عقوبة تأخير في حالة القوة القاهرة أو أي ظرف طارئ كما هو موضح في المادة 21 من دفتر التعليمات المشتركة .

- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

ملاحظة:

يعفى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمديد الآجال في حالة و جود ظروف تخرج عمن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكينه من احترام الآجال التعاقدية (مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022)

- **العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية للأشغال تقدر بـ: 05% من وضعية الأشغال**

المادة 21: تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية

طبقا للمواد 27 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معل ومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها.

تتم كتابة أوامر الخدمة، من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها .ويستلم المقاول وصل استلام مؤرخ.

تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة التي تندرج في إطار الصفقة العمومية للأشغال على الخصوص، فيما يأتي :

-أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية للأشغال،

-أوامر الخدمة المتضمنة بداية ل وتوقفه او استئنافها،

-أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و /أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها،

-أوامر الخدمة التي تندرج في إطار أشغال المناولة،

-أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها،

- أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية

آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث.

مهما يكن من أمر، يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررًا ويجب أن يندرج، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة العمومية للأشغال، يجب أن لا يعد أمر الخدمة هذا، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية.

في حالة اضطراب الأحوال الجوية، التي ينجم عنها توقف عن العمل في الورشات، فإن التاريخ المتوقّع لانتهاء آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال يؤجل أو يؤخر بمدة تعادل فترة اضطراب الأحوال الجوية .تبلغ فترة اضطراب الأحوال

الجوية هذه إلى المقاول عن طريق أمر الخدمة الذي يحدد المدة.

يُقصد بتعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، تمديد أو تقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ، بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، الذي لا يترتب إلاّ عن طريق ملحق.

وفق ظروف معينة وفي انتظار إبرام ملحق، يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التي تتطلب زيادة في الأشغال و /أو تغيير في طبيعة المنشآت أو في طبيعة عناصر المنشآت أو في طبيعة الأشغال ، تمديد آجال تنفيذ هذه الخدمات، عند الضرورة ودون تغيّر الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، لاسيما تلك المتعلقة بأجل التنفيذ الأولي، دون اختلالات.

يقصد، في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، بسوء الأحوال الجوية، الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرًا فعلا على صحة أو سلامة العمال أو مستحيلا، مع مراعاة طبيعته أو تقنيته.

المادة 22: المحافظة على السرية و الكتمان

طبقا للمواد 44 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه عندما تتميز الصفقة العمومية للأشغال، كليا أو جزئيا، بطابع السرّية أو عندما يجب تنفيذ الأشغال في أماكن أين يجب اتخاذ احتياطات خاصة بصفة دائمة، قصد المحافظة على السرّية أو المحافظة على النقاط الحساسة، تدعو المصلحة المتعاقدة المترشحين إلى الاطلاع، في أماكن محلاتهم، على التعليمات السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على السرّية .مهما يكن من أمر، يعتبر كل متعهد تم إخطاره بذلك، قد اطلع على هذه التعليمات.

تبلغ المصلحة المتعاقدة المقاول بعناصر الصفقة العمومية للأشغال التي تعتبر سرّية والتدابير الوقائية الخاصة التي ينبغي اعتمادها.

يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت ، ومناوليه اتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرّية الممنوحة لهم وحمايتها يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية، دون أجل بكل ضياع وكل حادث.يجب عليهم الحفاظ على سرية كل

المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة.

يخضع المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، لكل الالتزامات المنصوص عليها بموجب التعليمات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وبالمحافظة على السرية و النقاط الحساسة أو الناتجة عن تدابير الحذر المنصوص عليها.يتعيّن على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، العمل على فرض احترام مناوليه التعليمات و الأحكام .لا يمكن له أن يستغل ذلك للمطالبة بأي تعويض مهما كان شكله.

في حالة عدم وفاء المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناوليه بالالتزامات المنصوص عليها في المادة1.44 إلى 4.44 من المرسوم التنفيذي 219/21 سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليه في أحكام المواد 119 إلى 123 من المرسوم التنفيذي 219/21.

يتعيّن على المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية والمقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، وممثله، الذين أطلعوا على المعلومات أو استلموا تبليغ وثائق أو عناصر مهما كانت طبيعتها، مؤشرة بطابع مكتوم، باتخاذ كل التدابير الضرورية قصد تجنب تسريبها للغير الذي لا ينبغي أن يتعرف عليها.

مهما يكن من أمر، لا يمكن لأي طرف أن يطلب كتمان معلومات أو وثائق أو عناصر أعلن عنها بنفسه.

يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، أن يعلم مناوليه بالتزامات الكتمان وتدابير الأمن التي تفرض عليه في إطار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

يقصى من التزام الكتمان هذا، المعلومات والوثائق أو عناصر التنظيم المتاحة للجمهور المعلن عليها في الوقت الذي تم فيه إطلاع الأطراف المعنية بالصفقة العمومية للأشغال.

في حالة عدم وفاء المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناوليه بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 1.45 و 2.45 ، سيتم اتخاذ

التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في أحكام المواد من 119 إلى 123 من المرسوم التنفيذي 21/ 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

المادة 23 : الكيفيات المتعلقة بالضمانات مابعد التعاقد و التأمينات

طبقا لأحكام المواد 96، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن الضمانات ما بعد التعاقد

يعتبر الاستلام المؤقت بداية فترة ضمانات ما بعد التعاقد تغطي هذه الضمانات نوعين مختلفين:

الضمان الذي يغطي فترة الضمان، عندما تكون هذه الفترة منصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.

عندما يتم النص على مدة الضمان في إطار الصفقة العمومية للأشغال، يجب تغطية مدة الضمان بضمان يهدف إلى تأمين المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ضد جميع الاضطرابات التي قد تنشأ عن عدم المطابقة، أو العيوب ، والتي تظهر إما عند الاستلام المؤقت للأشغال، أو بعد الاستلام المؤقت وخلال الفترة التي تغطيها مدة الضمان حتى الإعلان عن الاستلام النهائي.

في حالة عدم وجود نص صريح في دفتر التعليمات الخاصة، تكون مدة الضمان، بمفهوم المادة 1.97 أعلاه، ستة (06) أشهر، على الأقل، من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال الصيانة، وأشغال الحفر والأرصفة الحجرية، وسنة واحدة (01)، على الأقل، للمنشآت الأخرى.

يبقى المقاول خلال مدة الضمان مسؤولاً عن هذه المنشآت، وعناصر المنشأة هذه، وخدمات الأشغال هذه، ويتعيّن عليه الحفاظ عليها.

يجوز تمديد مدة الضمان، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 99 من المرسوم التنفيذي 219/21.

الالتزامات المرتبطة بالضمان الذي يغطي مدة الضمان

يتعين على المقاول خلال مدة الضمان، الالتزام بالواجبات الأخرى التي يجب عليه:

أ- تصحيح جميع الاضطرابات التي أبلغت عنها المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية، بحيث تتطابق مع المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال مع الحالة التي كانت عليها، عند الاستلام المؤقت.

أ- القيام، عند الاقتضاء، بالتعديلات والتدعيمات الضرورية عقب الاختبارات التي أجريت وفقا للأحكام المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.

ب- تسليم مختلف حزم وثائق الأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية حسب تنفيذ المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وفقا لشروط التنفيذ المحددة في المادة 95 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

لا تقع على عاتق المقاول المصاريف المتعلقة بالأشغال التي تحددها المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية التي تهدف إلى تصحيح النقائص المنصوص عليها في الفقرتين(ب) و (ج) من المادة 1.98 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، إلاّ إذا كان سبب هذه النقائص تعود إليه.

لا يمتد الالتزام المرتبط بهذه النقائص بضمان ما بعد التعاقد إلى الأشغال الضرورية لتصحيح الآثار الناجمة عن الاستخدام أو بسبب الاهتراء.

عندما يتم التخطيط للاستلام الجزئي المؤقت للأشغال، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.94 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، تبدأ مدة الضمان في السريان ابتداء من تاريخ هذا الاستلام الجزئي الفعلي ، غير أنه يتم تحرير الكفالة أو اقتطاع الضمان، حسب الحالة، إلاّ بعد نهاية مدة الضمان لجميع الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

يتم إعفاء المقاول من التزاماته التعاقدية في نهاية مدة الضمان، باستثناء جميع الضمانات الخاصة الأخرى، التي قد تنص عليها الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال، أو جميع الضمانات ذات الطابع القانوني التنظيمي التي تخضع لها فئات معينة من الأشغال.

يتم تحرير الكفالات المذكورة أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق منع التحرير عن الكفالة أو الاقتطاع بضمان يغطي فترة الضمان .في هذه الحالة، يبلغ المقاول بأي وسيلة مكتوبة بالقرار وبالاعتبارات التي ساهمت في تبرير اتخاذ هذا القرار

مهما يكن من أمر ولكل نزاع، يتم تطبيق أحكام المادتين 116 و 117 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

تمديد الضمان الذي يغطي مدة الضمان

معارضة طلب المصلحة المتعاقدة في تمديد مدة الضمان في حالة ما إذا انتهت مدة الضمان كما هو محدد في المادة 2.97 من المرسوم التنفيذي 219/21 ولم ينفذ المقاول الأشغال والخدمات المحددة

في المادة 1.98 من المرسوم التنفيذي 219/21 وكذا تنفيذ ما هو مطلوب، عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادة 3.66 من المرسوم التنفيذي 219/21.

مهما يكن من أمر، يجب إخطار المقاول بقرار تمديد مدة الضمان.

تمدد مدة الضمان حتى إكتمال تنفيذ الأشغال والخدمات.

يمكن أن تنص الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال عن ضمانات خاصة، تمتد إلى ما بعد مدة الضمان المحددة في المادة 97 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، تطبيقا للتشريع والتنظيم الذي تخضع له فئات معينة من الأشغال.

مهما يكن من أمر، ف إن الاشتراك في الضمانات الخاصة المذكورة أعلاه ليس له أثر تأخير تحرير الكفالات أو اقتطاع الضمانات إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان وإعلان الاستلام النهائي.

التأمين بعنوان الصفقة العمومية للأشغال

يجب على صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني، والمقاول، وكذا كل متدخل آخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير وضحايا الحوادث أو الأضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات

موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

تغطي هذه التأمينات فئتين (02) :

-التأمينات الاجبارية التي تغطي :

•تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

•تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

-التأمينات الاختيارية تغطي لا سيما:

•تأمين جميع مخاطر الورشة.

يجب أن تبرم التأمينات المقدمة من قبل جميع المشاركين، المذكورين في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، لدى نفس شركة التأمين.

التأمينات الاجبارية

تأمين المسؤولية المدنية المهنية

تأمين المسؤولية المدنية المهنية هو تأمين إلزامي للمتدخلين المذكورين في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21.

بعنوان المسؤولية المدنية المهنية، يغطي عقد التأمين، الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق التي تحدث في إطار تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

يغطي تأمين المسؤولية المدنية المهنية الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام النهائي للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

يجب على الأطراف المذكورة في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21 والذين هم مسؤولية مدنية مهنية بمناسبة بناء أو ترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن تبرر خلال فترة ثلاثين(30) يوم يوما من تاريخ الإخطار بالصفقة العمومية للأشغال وقبل أي بدء للتنفيذ، أنها تحمل وثائق التأمين المطلوبة، من خلال شهادات تثبت مدى مسؤولية كل منهم، مكفولة للمصلحة المتعاقدة.

في أي وقت وطوال فترة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، يجب أن يكون أصحاب المصلحة المدرجون في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، والذين قد يتم إثبات مسؤوليتهم المدنية المهنية، قادرين على إبراز الشهادة المذكورة سابقا، بناءً على طلب المصلحة المتعاقدة تأمين المسؤولية المدنية العشرية

طبقا للتشريع المعمول به، يجب على أصحاب الاستشارة الفنية، والمقاولين، والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في المادة 100 من المرسوم التنفيذي 219/21.

التأمينات الاختيارية

بالإضافة إلى التأمينات الاجبارية، كما هو موضح أعلاه، يمكن أن تنص أيضا الصفقة العمومية للأشغال على تأمينات اختيارية، لا سيما تأمين" جميع مخاطر الورشة."

يعد تأمين" جميع مخاطر الورشة "تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة، لا سيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية، الناجمة عن بناء المنشأة، أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة.

يسري تأمين" جميع مخاطر الورشة "عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

مهما يكن من أمر، لا يمكن لتأمين جميع مخاطر الورشة أن يغطي عيوب البناء أو أخطاء التصميم.

التأمينات في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات

تأمين المسؤولية المدنية المهنية

عندما يكون التجمع المؤقت للمؤسسات مشتركا بطبيعته، يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت تأمينًا على المسؤولية المدنية المهنية للجزء المستحق له في إطار الصفقة العمومية للأشغال.

يجب على الوكيل، بحكم الالتزام بالتضامن المفروض عليه وبصفته عضو متضامن أن يمدد ضمان تأمين المسؤولية المهنية الذي يغطي تضامنه وكذا المهام الخاصة الموكلة له، لا سيما في إطار تنسيق الورشة.

عندما يكون التجمع المؤقت للشركات متضامنا وفي طبيعته، يجب على كل عضو في التجمع المؤقت، بالإضافة إلى اكتتابه لتأمين المسؤولية المدنية المهنية، أن يمدد ضمان تأمينه من أجل تغطية تضامنهم التعاقدي المتبادل تجاه المصلحة المتعاقدة.

تأمين المسؤولية المدنية العشرية

يعدّ تأمين المسؤولية المدنية العشرية إلزامي لجميع أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات، سواء كان مشتركا أو تضامنيا في طبيعته وبغض النظر عن دور كل مقاول في إطار التجمّع المؤقت، سواء كان عضوًا بسيطًا أو وكيلا.

علاوة على الجانب الالزامي، يمكن أن يتخذ

اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية العشرية شكلين (2) :

-عقد تأمين فردي : يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت للمؤسسات عقد التأمين الخاص به والمتعلق بالمسؤولية المدنية

العشرية الفردية، لدى نفس شركة التأمين.

عقد تأمين جماعي : يكتتب أعضاء التجمع المؤقت عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية المشترك، لدى نفس شركة التأمين، ويتم اكتتاب عقد التأمين هذا من قبل الوكيل، لحساب التجمّع المؤقت.

تأمين جميع مخاطر الورشة

يتم اكتتاب تأمين جميع مخاطر الورشة لحساب التجمع المؤقت، سواء كان مشترك أو متضامن، من قبل الوكيل، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم التنفيذي 219/21.

المادة 24: الإجراءات الردعية حيال المقاولين المتقاعسين

وفقا للمادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلّغة له، تقوم المصلحة المتعاقدة، بإعذاره للتقيد بها في أجل محدد.

يجب أن يبلغ الإعذار للمقاول عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل إستلام ونشره حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

يسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار، ابتداء من التاريخ الأول للنشر.

عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات

الردعية و /أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية.

في حالة الفسخ، تبرم المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الشروط التنظيمية المعمول بها، صفقات جديدة لتنفيذ ما تبقى إنجازه. تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي أحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المقاول و الأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أوفي حالة عدم وجودها ، استخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور، يتم تحصيلها عن طريق أمر تحصيل .

يتم تحصيل الأعباء المذكورة أعلاه عن طريق أوامر تحصيل طبقا للتشريع المعمول به .

في حالة ما إذا ترتب عن الصفقة أو الصفقات تقليص في النفقات، لا يحق المقاول المتقاعس، المطالبة بحصة من المبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة.

بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي تخص الدفاع الوطني، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في إتمام الأشغال بالتفضيل الشكل الذي تختاره، وحسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، دون أن يتسنى للمقاول رفع أي احتجاج حول الإجراء الذي تم اختياره، وبسعر المبالغ التي تجعله في نهاية الأمر مدينا للمصلحة المتعاقدة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إتمام الأشغال نظرا للضرورة الملحة، يتم العمل بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، مهما كانت طبيعة الصفقة العمومية الأخرى للأشغال والتي لا تعنى الدفاع الوطني.

في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية و العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصائه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها.

قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي، يطلب من المقاول تقديم عناصر الدفاع الخاصة به في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة بواسطة تبليغ رسمي.

المـادة 25: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال فإن أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الاطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يجوز عليها.

تتم كتابة أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها .ويستلم المقاول

وصل استلام مؤرخ.

تبلّغ أوامر الخدمة عن طريق ما يأتي :

-رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يعتبر تاريخ الاشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ،

-التوجيه مقابل وصل الايداع، يعتبر تاريخ الايداع هو تاريخ التبليغ،

-أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة،

الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات.

يقوم المقاول بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ استلامها.

في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المقاول الاقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني.

في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمقاول أو إذا رفض هذا الأخير الاقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة.

يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي ، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلما في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ.

يجب على المقاول الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له .وتعتبر تنفيذية فور تبليغها.

عندما يلاحظ المقاول أن مواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

ترسل أوام الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المقاول الحائز على الصفقات العمومية للأشغال، والذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.

في حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.

مهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 26/ فوائد التأخير:

استنادا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد الخمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات

يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة

يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب، على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير

تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة 27/ المناولة و شروطها:

نظرا لطبيعة هذه العملية و طبقا لأحكام المواد 140 الى 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن المناولة غير مسموح بها في إطار هذه الصفقة.

المادة 28/ الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمواد91،92، 93و 94 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

أولا : تعريف الاستلام

يُقصد بالاستلام، الاجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الاشغال مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية. تُعرف القواعد الفنية على أنها التقنية المناسبة للإنجاز. هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز. يمكن للاستلام أن يكون جزئيا في حالة استيفاء جملة من الشروط. مهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من التزامات المصلحة المتعاقدة وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمقاول الاستلام. يلتزم صاحب التوجيه تقديم الاستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة.

ثانيا : العمليات التي تسبق الاستلام

يتعين على المقاول عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة، إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء وبالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت بعشرة(10) أيام من تاريخ استلام الاشعار المذكور أعلاه ، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال. يشرع صاحب التوجيه بعد استدعاء المقاول، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الاشعار بالانتهاء المذكور أعلاه.

في حال ما إذا لم يقم صاحب التوجيه بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، يعلم المقاول المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه الثلاثون (30) يوما التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المقاول.

يبلغ التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لصاحب التوجيه والمقاول. في نفس الاطار، يُبلغون بأنه وخلال التاريخ الجديد لاجراء العمليات المسبقة للاستلام، تكون المصلحة المتعاقدة حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة لاستلام الالتزام، حتى في حالات:

- عدم حضور أو تمثيل صاحب التوجيه الذي اتخذ كل الاجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لاجراء العمليات المسبقة للاستلام ويكون هذا الغياب محل إعداد معاينة،
- رفض صاحب التوجيه الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام. ينبغي أن يكون هذا الرفض محل إعداد معاينة.

في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة لتاريخ جديد، يعد استلام الأشغال مكتسبا بانتهاء الأجل المذكور أعلاه.

تتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام، عند الحاجة:

-معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة،

-الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال،

-المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها بالصفقة العمومية للأشغال،

-التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات، في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات مقاولة الانجازين واشتراط ضمانهم،

-المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات،

-معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تأهيل الأرضيات والأماكن،

-المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال.

تكون العمليات المسبقة للاستلام المشار إليها سابقا محل محضر، يحرر في الجلسة ذاتها من طرف صاحب التوجيه.

يتم توقيع المحضر المحرر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها صاحب التوجيه والمقاول.

إذا رفض المقاول توقيع المحضر، يترتب عن هذا الرفض معاينة على المحضر.

تسلّم إلى المقاول نسخة من المحضر.

يعلم صاحب التوجيه على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة خلال مدة الخمسة(05) أيام الموالية لتاريخ المحضر، المقاول بالاجراءات المتخذة في العمليات المسبقة

للاستلام، وتتضمن ما يأتي:

-عدم استلام "المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

-الاستلام بتحفظ " المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب التوجيه إخضاعها للاستلام.

-الاستلام بدون تحفظات "المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

إذا لم يحترم صاحب التوجيه الأجل المبيّن في المادة السابقة، يرسل المقاول نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة لتمكينه من إعلان استلام الأشغال، عند الاقتضاء.

في حالة تطبيق الفقرة 3.2 من المادة 92 يعد المحضر وتوقّع عليه المصلحة المتعاقدة التي تبلغه صاحب التوجيه ، وترسل نسخة إلى المقاول..

تحدد مدة العمليات المسبقة للاستلام في دفتر الشروط والصفقة العمومية للأشغال.

مهما يكن من أمر، يجب أن لا تكون العمليات المسبقة الاستلام في أي حالة من الأحوال ، محل خلط مع الاعلان

عن الاستلام ذاته.

ثالثا : الاستلام الفعلي

النظر لمحضر العمليات المسبقة للاستلام و اقتراحات صاحب التوجيه ، يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار:

-إعلان الاستلام،

-عدم الإعلان عن الاستلام،

-إعلان الاستلام بتحفظ.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة إعلان الاستلام، يتعين عليها إخطار المقاول وتحديد تاريخ الاستلام .يتم تبليغ هذا القرار للمقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، خلال ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المنصوص عليه أعلاه .يتم مباشرة استلام الصفقة.

يتم الاستلام عند موعد تاريخ التوقيع على محضر لاستلام الأشغال من قبل الأطراف المتعاقدة.

في حالة ما إذ أن بعض الاختبارات، على النحو المنصوص عليه في سياق العمليات المسبقة للاستلام، موضوع المادة 3.92 أعلاه ، يجب تنفيذها بعد فترة محددة من وضع المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال حيز الخدمة في فترات معينة من السنة .لا يمكن الإعلان عن الاستلام إلّا بتحفظ حول نجاعة هذه الاختبارات، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.

إذا لم تنفذ هذه الاختبارات، خلال مدة الضمان، وبموجب الشروط المذكورة في المادتين 97 و 98 من المرسوم التنفيذي 219/21، يتم تأجيل الاستلام.

يجب أن يسبق أي حيازة للأشغال ولعناصر الأشغال ولخدمات الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة استلامها.

غير أنه، إذا كانت المصلحة المتعاقدة تتوقع الحيازة، فقد يتم ذلك قبل الاستلام، مع مراعاة الاعداد المسبق لجرد حضوري.

رابعا : أحكام مشتركة للإستلامات

في حالة صفقات عمومية للأشغال يتضمن مدة الضمان بمفهوم المادة 1.96 من المرسوم التنفيذي 219/21، يتم الاعلان عن إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.

عندما يتم تحديد أجل تنفيذ جزئي في الصفقة العمومية منفصلا في إطار أجل التنفيذ الإجمالي، يمكن توقّع الاستلام المؤقت الجزئي للخدمات الموافقة للشروط المذكورة أعلاه.

في جميع الأحوال، يكون الحساب العام فريدًا لجميع الأشغال، ولتبليغ القرار الأخير للاستلام الجزئي، يمتد إلى الأجل المنصوص عليه في المادة 6.76 من المرسوم التنفيذي 219/21.

. **المادة 29/ الاستلام النهائي :**

طبقا لأحكام المادة 86 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه عند انقضاء أجل الاشغال و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضي من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

- يتم الاستلام النهائي عند انقضاء مهلة الضمان و تقدر هذه المهلة ..... ابتداء من اليوم الموالي للاستلام المؤقت.
- المقاول مسؤول على كل ما يحدث للمبنى و أجزائه و مطالب بصيانة المبنى و أجزائه.

المادة 30: تصفية عامة و نهائية للحسابات

طبقا للمادة 76 و 77 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود

الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بعد اتمام الأشغال، يعد مشروع كشف الحساب النهائي بمعية مشروع الحساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات.

عندما يتجاوز أجل تنفيذ الأشغال ثمانية عشر(18) شهرا ، وبعد إتمام الأشغال، يعد كذلك آخر حساب سنوي لأشغال المؤسسة، بمفهوم أحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي 219/21.

يقوم مشروع كشف الحساب النهائي بمعاينة القيمة الإجمالية للمبالغ التي يطالب بها المقاول، بعد تنفيذ الصفقة في مجمله ، و يتم تقييمها مع مراعاة الخدمات المنجزة فعليا.

يعد مشروع كشف الحساب النهائي انطلاقا من الأسعار الأصلية للصفقة، وحسب الشروط نفسها وكذا الحسابات المؤقتة الشهرية المحددة في المادة 74 من المرسوم التنفيذي 219/21 والحسابات السنوية لأشغال المؤسسة المحددة في المادة 75 من المرسوم التنفيذي 219/21، حسب الحالة

يشمل مشروع الحساب النهائي نفس الأجزاء التي يتضمنها الحساب الشهري المؤقت، باستثناء التكوينات والعناصر الأخرى التي لها أثر مالي ، كما هو محدد في المادة 74.3 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

يرفق مشروع الحساب النهائي بالعناصر والوثائق المذكورة في المرسوم التنفيذي 219/21. ، في حالة إذا لم يتم تقديمها من قبل .

يرسل المقاول مشروع الحساب النهائي الخاص به إلى صاحب التوجيه ، بكل الوسائل التي تسمح بتحديد موعد مؤكد، في أجل خمسة وأربعين(45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال ، كما هو منصوص عليه في المادة93.2 من المرسوم التنفيذي 219/21 أو في حالة عدم وجود محل هذا التبليغ، عند نهاية أحد الآجال المحددة بثلاثين (30) يوما والمحددة في المادتين 2.2.92 و 2.93 من المرسوم التنفيذي 219/21، في حالة ما إذا تأخر المقاول في إرسال مشروع كشف الحساب النهائي، وبعد إعذار دون استجابة، يعد صاحب التوجيه تلقائيا الحساب النهائي على نفقة المقاول .ويبلّغ هذا الحساب إلى المقاول، مع الحساب العام كما هو محدد في المادة 77 من المرسوم التنفيذي 219/21.

المقاول ملزم بالبيانات الواردة في مشروع الحساب النهائي وفي هذا الاطار، يجب على المقاول تلخيص التحفظات الصادرة عنه والتي لم يتم رفعها، وإلّا تعتبر باطلة

يوافق أو يعدل صاحب التوجيه مشروع الحساب النهائي المعد من قبل المقاول .ويعتبر المشروع المقبول أو المعدل، حسابا ختاميا.

في حالة تعديل مشروع الحساب النهائي ، يتم الدفع على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من طرف صاحب التوجيه.

أـ الحساب العام و النهائي باختصار :

يعتبر الحساب العام والنهائي وثيقة توافقية، تهدف في آن واحد إلى اقفال التنفيذ القانوني والمالي للصفقة العمومية للأشغال ووضع حدا لكل الاعتراضات.

يهدف الحساب العام و النهائي ، إلى تقليص كل معايير التنفيذ المالي للصفقة، وجعلها معطى بسيطا "رصيد حساب"، الذي يحل محل جميع المطالبات والحقوق و الالتزامات الوسطية التي كان يمكن أن تطالب بها الأطراف، من حيث العقوبات المالية وفوائد التأخير وتغير

الأسعار و تعديل قوائم الأشغال . و يتم الحصول على هذه النتيجة بعد إجراء تنظيم الاقتراحات والتبادلات المتتالية بين مختلف الأطراف الفعالة.

يبدأ الحساب العام والنهائي بإعداد مشروع الحساب النهائي الذي يلزم المقاول، لاسيما فيما يخص الأشغال المنفذة ويصبح حسابا عاما يلزم المصلحة المتعاقدة .يصبح الحساب العام نهائيا بمجرد موافقة المقاول عليه، وبذلك يبرم اتفاق بين الأطراف بصورة قاطعة، هذا ما يعطي للحساب العام و النهائي طابعا غير قابل للمس ،ويضع حدّا لأي اعتراض.

بـ الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب العام و النهائي :

يتولى صاحب التوجيه ، إعداد مشروع الحساب العام يتكون مما يأتي:

-الحساب النهائي المعد حسب الشروط المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 219/21.

-كشف رصيد الحساب، المعد إنطلاقا من الحساب النهائي والحساب الشهري المؤقت الأخير، حسب الشروط المحددة في المادتين 68 و 74 من المرسوم التنفيذي 219/21 أو ، عند الاقتضاء، من الحساب السنوي المؤقت لأشغال المؤسسة، حسب الشروط المحددة في المادة 76.1.1 من المرسوم التنفيذي 219/21.

-ملخص للدفعات على الحسابات الشهرية ورصيد الحساب. يعادل مبلغ مشروع الحساب العام نتائج هذا الملخص الأخير موقع مشروع الحساب العام من قبل المصلحة المتعاقدة ويصبح الحساب العام .

يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ الحساب العام للمقاول، في حدود أربعين (40) يوما بعد تاريخ تسليم المقاول لمشروع الحساب النهائي صاحب التوجيه.

فيما يتعلق بالصفقات العمومية للأشغال التي تحتوي على بند تغير الأسعار، يعد الحساب العام أخذا بعين الاعتبار الأرقام الاستدلالية المرجعية التي تسمح بمراجعة رصيد الحساب، المنشور بتاريخ إعداد الحساب العام.

في حالة عدم نشر الأرقام الاستدلالية في تاريخ إعداد الحساب العام، تعد وتدفع مراجعة رصيد الحساب في تاريخ نشر هذه الأرقام الاستدلالية، وهذا حتى بعد الاستلام النهائي.

ابتداء من تاريخ قبول المقاول للحساب العام، حسب الكيفيات المحددة في المادة 9.77 من المرسوم التنفيذي 219/21،

تصبح هذه الوثيقة الحساب العام والنهائي وتعطي الحق في دفع رصيد الحساب.

يحيل المقاول للمصلحة المتعاقدة مع إرسال نسخة صاحب التوجيه ، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل خمسة وأربعين(45) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام.

إذا وقّع المقاول الحساب العام دون تحفظ، يصبح حسابا عاما ونهائيا للصفقة العمومية للأشغال، ويختم الاتفاق بين الأطراف، مما يمنح له طابعا غير قابل للمس، ومن ثم وضع حد لأي اعتراض.

في حالة وجود اعتراض على قيمة المبالغ المستحقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية المبالغ المقبولة في الحساب النهائي ، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ الحساب العام مرفقا بالتحفظات المبداة من طرف المقاول أو عند تاريخ استلام المبررات التي من أجلها رفض المقاول التوقيع عليه.

بعد حل الخلاف، تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع تكملة، تضاف إليها، عند الاقتضاء، فوائد التأخير ابتداء من تاريخ الطلب المقدم من طرف المقاول.

إذا كانت التحفظات جزئية، يعتبر المقاول ملزم بالموافقة الضمنية على عناصر الحساب العام غير المتعلقة بتحفظاته.

يعتبر الحساب العام مقبولا من طرف المقاول ويصبح الحساب العام والنهائي للصفقة العمومية للأشغال،

في حالة ما إذا:

-لم يقم المقاول بإحالة الحساب العام موقّعا، للمصلحة المتعاقدة، في الأجل المحدد في المادة 6.76 من المرسوم التنفيذي 219/21

-قام المقاول بإحالة الحساب العام، في أجل خمسة وأربعين (45) يوم يوما دون توقيع ودون تبرير رفضه التوقيع، ودون تقديم بالتفصيل المبررات لتحفظاته ودون تحديد، عند الاقتضاء، المبلغ الذي يطالب به.

ج - الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب الجزئي و النهائي

عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة، حق حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال، قبل الاتمام الكامل للأشغال، يجب أن يسبق هذه الحيازة، استلام مؤقت جزئي ، والذي يتم على إثره اعداد حساب جزئي نهائي .وفي هذه الحالة، يتم الاعلان عن الاستلام المؤقت الجزئي حسب الشروط المحددة في المواد 91 إلى 94 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

تتمثل الشروط المتعلقة بإعداد وقبول الحساب الجزئي النهائي ، هي تلك المطبقة على الحساب العام والنهائي الموضحة أعلاه.

يجب أن لا يؤثر اللجوء إلى حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال على السير العادي للأشغال المتبقية.

د – حالة الصفقات التي تتضمن عدة حصص :

يجب أن يكون لكل صفقة عمومية، حساب عام ونهائي واحد .غير أنه يترتب عن تقسيم الصفقة العمومية للأشغال إلى حصص، وجوبا، إعداد حساب عام ونهائي والمعبر عنه لكل حصة، حتى ولو تم الإعلان عن الاستلام بصفة عامة لجميع الحصص.

في حالة الاستلام الكلي لجميع الحصص، تسلم المشاريع المتعلقة بالحساب العام لكل حصة في آن واحد، ويجب أن يترتب عن ذلك، ضمن الاجراء المحدد أعلاه، إعداد حسابات عامة ونهائية تساوي عدد الحصص.

هـ – حالة الصفقات ذات طلبات :

في حالة صفقات ذات طلبات قابلة لتجديد الفترات، يعد حساب نهائي لجميع الخدمات المنجزة خلال كل فترة من هذه الفترات. وفي نهاية الفترة الأخيرة القابلة للتجديد، يتم إعداد حساب عام ونهائي حسب الشروط المحددة أعلاه.

و – حالة الصفقات ذات الأقساط الاشتراطية :

في حالة صفقات ذات الأقساط الاشتراطية، يعد حساب نهائي بالنسبة لجمل الأشغال المنجزة بعنوان كل قسط مؤكد وكل قسط اشتراطي مؤكد .وفي نهاية القسط الاشتراطي الأخير والثابت، يتم اعداد حساب عام ونهائي ضمن الشروط المحددة أعلاه.

ز – حالات خاصة لإعادة النظر في الطابع غير قابل (DGD)للمس للحساب العام والنهائي :

يمكن، في بعض الحالات الخاصة، إعادة النظر في .الطابع غير القابل للمس كما هو محدد في المادة 3.77 من المرسوم التنفيذي 219/21 وهذا في انتظار التصحيح أو التصحيحات التي يمكن إجراؤها على الحساب المعنى واستعادة طابع عدم المساس المطابق .تطبق هذه الوضعيات، في حالة:

–اتفاق مشترك، عند إعداد الحساب العام والنهائي بشكل مخالف،

–طلب مراجعة الحساب العام والنهائي المقدم من جانب واحد، بغرض تصحيح عند وجود خطأ أو إسقاط أو عرض غير دقيق،

–وجود مناورات تدليسية أو غش يؤدي إلى بطلان الحسابات.

ك – أحكام مشتركة

لا يمكن اعتبار الحسابات الجزئية النهائية أو الحساب العام والنهائي صحيحة ونهائية، إلاّ بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها.

مهما يكن من أمر، وعند وجود أي خلاف يندرج في هذا الاطار، يتم تطبيق أحكام المادتين 116 و 117 من المرسوم التنفيذي 219/21.

المادة 31/ حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واستنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ،و المادة 110-111-112 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المقاول و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما:

فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتذرع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذه الصفقة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة قاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالامكان دفع أثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

- في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة قاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمدد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض

للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة غير أنه لا يمنح أي شيء بلا موافقة صاحب المشروع. بعد عشرة(10) أيام و لا يقبل أي طلب.

إذا لم يستطع المقاول تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفقة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفقة و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفقة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتذرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفقة حيز التنفيذ.

المادة 32: ترتيب الورشة

طبقا للمواد 175 إلى 177 من الأمر 07/ 95 و المواد 23و24 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال:

- على المقاول إبرام ضمان يتكفل مسؤوليته اتجاه الآخرين في حالة وقوع حوادث أو إلحاق أضرار بهم من جراء تسيير أو طريقة إنجاز الأشغال.
- في أي حالة يبقى المقاول المسؤول الوحيد عن ذلك.
- على المقاول أداء واجباته الضمانية المنجزة عن مسئوليته المهنية قبل فتح الورشة.
- يجب أن يكون الضمان كافي اتجاه صاحب المشروع أو الآخرين.

المادة 33: برنامج تنفيذ الأشغال

ان المواد 28،29 و 46 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تنص على ما يلي:

- على مقاول الأشغال الكبرى إعلام المصلحة المتعاقدة بفتح الورشة
- على المقاول الانطلاق في الأشغال خلال المدة المحددة في الأمر بالخدمة.
- على المقاول تسليم إلى صاحب التوجيه مخطط الإنجاز و الوسائل المادية و البشرية و العتاد في مدة أقصاها ثمانية أيام ابتداء من الأمر بالخدمة.
- يمتلك صاحب التوجيه حق تغيير مخطط الانجاز المقدم لجعله مطابقا لمدة الانجاز المنصوص عليها في التعاقد .
- في أي وقت يلاحظ فيه تأخر بالمقارنة مع البرنامج يجب على المقاول تبرير ذلك و توضيح الاجراءات المتخذة من طرفه لإلغاء المنجزات السلبية .
- الشروط الخاصة في هذه الصفقة تعتبر أعباء لازمة للمقاول و تنفي له حق التعويضات في حالة عدم احترامها على المقاول الاستجابة لأوامر الخدمة المنبثقة عن صاحب التوجيه.
- على المقاول الامتثال إلى التغييرات المنبثقة عن صاحب التوجيه أثناء سير الأشغال.
- على المقاول الاطلاع على الوثائق والمخططات قبل انطلاق الأشغال و عليه في هذه الحالة تنبيه صاحب التوجيه بالأخطاء و الاسقاطات وعدم تطابق الوثائق . يقتصر هذا التنبيه على النقائص الظاهرة لأصحاب المهارات.
- في حالة ما لم يمتثل المقاول إلى الترتيبات المذكورة آنفا يبقى المسؤول الوحيد عن العواقب المنجزة عن ذلك.

تتمثل الالتزامات التي تفرض على المقاول، لوحده أو في تجمّع، ومنوا ليه، تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل.

- في حالة تطور التشريع و/أو التنظيم حول حماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة، سينتج عن

التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق، مبرم بين أطراف الصفقة العمومية للأشغال.

- إذا نتج عن تطور التشريع و/أو التنظيم حول حماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل، أحكام اتفاقية و/أو نظام استثنائي، وأن شروط تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال تتواجد في مجال تطبيقها يتعيّن على المقاول تطبيق هذه الأحكام الجديدة.
- يخطر المقاول، لوحده أو في تجمع بالالتزامات المذكورة في هذه المادة التي تطبق عليهم ويبقى مسؤولا على احترام هذه الالتزامات خلال كل مدة الصفقة العمومية للأشغال.

المادة 34: حضور المقاول في الورشة

طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه:

- انطلاقا من تاريخ انطلاق الأشغال على المقاول أن يعين رئيس ورشة أو مسؤول ثابتا في الورشة، ينوب عنه و يكون هذا النائب مؤهلا لتلق التعليمات من صاحب المشروع او من ينوب عنه و تتبعها في الميدان
- على المقاول أن يحضر شخصيا أو يوكل نائبا مؤهلا لزيارات الورشة .
- إذا كان تأهيل النائب الموكل غير كافيا بإمكان صاحب المشروع او من ينوب عنه طلب تعويضه.

المادة 35/ الاحتجاجات و الخلافات:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام لاسيما المواد 153،154،155 منه و المواد 116-117-118 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ،دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة ، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من المرسوم التنفيذي 219/21.

و يجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي و منصف ، حسب الشروط المذكورة أعلاه ، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة امامها .

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفقة المعنية .

تنشأ لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية و كل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين .

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام . كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، لإعطاء رأيها في النزاع . و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها .

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، ابتداء من تاريخ جواب طرف الخصم ، لرأي مبرر.

يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و / أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها و تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها . و عند تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بارسال موصى عليه مع وصل استلام . و ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 منه.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام . و تعلم اللجنة بذلك و في حالة استمرار الخلاف تفصل فيه الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء جيجل.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمقاولة أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 36/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 95، 149،150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و المادة 122، 123 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ جزئي للصفقة.

يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطا من المتعامل المتعاقد..

زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. و في حالة فسخ الصفقة جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقّع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقد يم الحسابات المعدّة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

المادة 37: استرجاع المواد و العتاد في حالة الفسخ

وفقا للمادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال في أي حالة من حالات الفسخ لا يرغم صاحب المشروع شراء الأشياء التي لا دخل لها بإنجاز المشروع وعموما منجزات الأعمال الغير كاملة و العتاد المصنوع خصيصا لانجاز الأشغال...إلخ إلى ان من الممكن إنهاء الأشغال المنطلقة في الإنجاز إذا كان الفسخ تعاقديا

المادة 38/ الرهن:

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المواد 95و 145و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يعين:

- كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة جيجل

المادة 39/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على مقاولة الانجاز أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه الإدارة.

المادة 40/ النصوص المطبقة على الصفقة:

أعدت الصفقة هذه طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.

القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها و إزالتها.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون 19/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المكمل بالأمر رقم 206/04 المؤرخ في 2006/02/20 الخاص بالضمانات.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.

الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل

الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.

المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات

العمومية للاشغال .

القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية

المادة 41: اختيار العمال و رؤساء الورشات

طبقا لأحكام المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية العامة:

- يإمكان صاحب المشروع او من ينوب عنه استخلاف عمال المقاول في حالة عدم تطبيق أوامره أو عدم التأهيل أو غش

• يبقى المقاول المسؤول الوحيد في حالة المخالفات و النقائص و غش في التموين واستعمال مواد البناء الناتجة عن تصرف عماله.

• يفهم من استعمال كلمة " غش " في ميدان أشغال البناء أي تصرف بسوء نية الذي يرتكبه المقاول لخدع صاحب المشروع .

المادة 42 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ،و في إطار تنفيذ هذه الصفقة ، على مقاولة الانجاز تمتثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 43 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

- تمنح الأولية أثناء تنفيذ هذه الصفقة لليد العاملة المحلية.
- تختار اليد العاملة المؤهلة اللازمة لانجاز الأشغال من طرف المقاول و تحت مسؤوليته .
- تختار اليد العاملة المؤهلة حسب القوانين المعمول بها.
- على المقاول احترام القوانين الحالية أو اللاحقة التي تخص العمل و الأجور في الجزائر.

المادة 44: نوعية و استخدام مواد البناء

طبقا لأحكام المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

• تخضع مواد البناء إلى ما تنص عليه هذا الصفقة.

• يجب أن تكون مواد البناء من ارفع ما يمكن في النوعية و تستخدم طبقا لقوانين المهارة.

• لا تستعمل مواد البناء إلا بعد أن يتحقق منها صاحب التوجيه و يتقبلها .

• حتى الاستلام النهائي ترفض هذه المواد إذا كانت نوعيتها رديئة أو مفاجئة و إن قبلت من صاحب التوجيه فتعوض على عاتق المقاول .

المادة 45: تتبع ومراقبة الأشغال (القرار الوزاري المشترك لأبريل 1988)

• المهمة الأساسية للتتبع والمراقبة هي التأكد أن الانجاز يتم طبقا للمخططات و بيانات الانجاز.

• عند فتح التنقيبات مهمة المراقبة هي التأكد من تطابق طبقات التربة حسب العمق مع توقعات تقرير تحاليل التربة.

• تتم المراقبة بزيارات غير سابقة الإنذار أو مبرمجة.

• عند إنجاز مختلف أجزاء المبنى تكون مهمة المراقبة التأكد من مطابقة التسليح و القولبة و التجهيزات التقنية للمخططات.

لا يسمح للمقاول وضع الخرسانة لأجزاء المسلحة من المبنى إلا بعد معاينة التسليح من طرف صاحب التوجيه.

المادة 46: محاضر اجتماعات الورشة

عند زيارة الورشة يدون صاحب الاستشارة الفنية محضرا ينص هذا المحضر على كل الملاحظات والتوجيهات التي

تعطى إلى المقاول، للغرض المذكور سابقا يكون دفتر الورشة موجود على الدوام على مستوى الورشة عند غياب المقاول عن الورشة تعتبر القرارات المتخذة عند الزيارات مقبولة من طرف المقاول.

المادة 47: نقائص و علة في الاشغال

طبقا للمادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

- عند ظن صاحب التوجيه بنقائص أو علل بالأشغال في استطاعته أن يأمر بأمر خدمة تكسير و اعادة الجهة المعتبرة كذلك دون تعويض للمقاول و تكون اعادة الاشغال على عاتقه.
- عند امتناع المقاول بالقيام بالعملية يقوم صاحب التوجيه بالعملية بحضور المقاول أو بعد استدعائه.
- تؤخذ مصاريف العملية على عاتق المقاول إذا كانت النقائص أو العلل مؤكدة.
- يكفي أن تؤكد النقائص أو العلل مرة واحدة ليسند للمقاول مصاريف التهدم و إعادة بناء ما هدم سواء كانت ملاحظة النقائص من قبل أو من بعد.
- يعنى بالنقائص و العلل كل ما يخلّ بالأشغال من ناحية الشكل و النوعية و المظهر و المتانة و النفعية....الخ.

المادة 48: الأشياء المعثور عليها أثناء الاشغال

طبقا للمادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

- تحتفظ الدولة بحقوقها على المواد التي يعثر عليها أثناء الاشغال.
- تحتفظ أيضا الدولة بحقوقها على الأشياء أي كانت نوعيتها و بالأخص أشياء التراث الممكن وجودها وعلى المقاول إعلام صاحب المشروع في الحين.
- على المقاول أن يعلم عماله باحتفاظ الدولة بحقوقها.

المادة 49: نزع العتاد و مواد البناء الغير مستعملة

وفقا للمادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

- على المقاول نزع المواد والعتاد و تنظيف و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه تماشيا و تقدم الأشغال و على عاتقه.
- يمتثل المقاول إلى أوامر صاحب المشروع في الانجاز و إخلاء الأماكن و تنظيف الورشة و إعادة الأماكن على ما كانت عليه
- في حالة عدم الامتثال إلى تنفيذ العملية جزئيا أو كليا و في حدود الشروط المتفق عليها و بعد إعذار المقاولة ينقل العتاد و مواد البناء و تجهيزات الورشة على حسب نوعيتها إلى الحضيرة العمومية أو المفرغة العمومية على حساب المقاول و يتحمل المقاول المخاطر و الأضرار التي ينجر عن ذلك. تحسب عقوبة مالية يومية قدرها خمسة (05) دنانير للمتر المربع في اليوم و تحتسب المدة من اليوم الذي تنقضي المدة المحددة لإخلاء الورشة إلى اليوم الذي تخلى فيه الورشة نهائيا.

المادة 50:تأجيل الأشغال

طبقا للمادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

• عندما يأمر صاحب المشروع بتأجيل الأشغال لمدة تفوق السنة قبل أو بعد انطلاقها بإمكان المقاول فسخ العقد إذا طلب الفسخ كتابيا بغض النظر عن التعويضات التي بالإمكان أن تمنح له في الحالتين إذا ما تطلب الأمر ذلك

• لا يأخذ بعين الاعتبار طلبه إن لم يكن مقدما في الأربعة (04) أشهر التي تلي تبليغه بأمر الخدمة الذي ينص على تأجيل الأشغال.

المادة 51 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 15، 18، 19و 20 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، و للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تخضع مسبقا وحسب الحالة دراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر فورا ولاحقا على البيئة و المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال على المقاول احترام و تطبيق التشريع و نظام العمل المعمول به ،يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و الشروط المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تنفيذ الصفقة ..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفقة

المادة 52 / أخطاء القلم: طبقا لأحكام المادة 84 من الأمر رقم 75.58 لا تؤثر على صحة الصفقة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 53 :التأمينات الاجبارية: طبقا لأحكام الامر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 الخاص بالضمانات يجب على المتعامل المتعاقد :

-المتعامل المتعاقد مازم بتقديم جميع الوثائق التأمينية سارية المفعول، مبررة من طرف الهيئات المختصة طبقا للنصوص المفعول بها ابتداء من تاريخ انطلاق الاشغال.

- على المتعامل المتعاقد ان يسجل عقود التامين المناسبة للوقاية من الاخطار التالية:
- -حوادث المرور: يجب ضمان السلامة من الحوادث المتعلقة بالمرور التالية:
- السيارات او بعض الآلات المتعلقة الخاصة بالمتعامل المتعاقد
- الاشخاص المنقولون و الاخرون
- حوادث العمل: يجب تامين عمال الورشة حسب النظم المعمول بها
- المسؤولية المدنية يجب التامين ضد الاضرار التي يمكن ان تلحق بالأشخاص المكلفين من المصلحة المتعاقدة ابتداء من تاريخ الامر بالخدمة حتى الاستلام النهائي لها

- وثائق التامين:

- يجب على المتعامل المتعاقد ان يقدم نسخ من الوثائق التأمينية التعاقدية لتغطية الاخطاء المذكورة اعلاه، قبل الانطلاق في الاشغال

في حالة عدم تقديم هذه الوثائق التأمينية المذكورة سابقا، يخول للمصلحة المتعاقدة ان تقوم التأمينات بنفسها و يكون على حساب المتعامل المتعاقد حيث تسترجع هذه المبالغ عن طريق الاقتطاعات من المبالغ المقدمة للحساب

المادة 54 / الطابع و التسجيل:

هذه الصفقة معفية من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 55 / أحكام نهائية :

هذه الصفقة ليست مقبولة و لا نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام

تحرر هذه الصفقة باللغة العربية في اثنتي عشرة (12) نسخة موزعة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

المادة 56/ الملاحق :

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقا لأحكام المواد 135، 136 ، 137، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام، و المواد 33، 35، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هنالك مستجدات او تعديلات متعلقة بالصفقة .

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة, و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الاشغال أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ". و يبرم وفق الشروط المذكورة في المواد المرجعية المذكورة في هذه الصفقة.

- لا يخضع الملحق في مفهوم هذه المادة إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة . ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

المادة 57: قواعد تسوية الحسابات

وفقا للمادة 70-01-01 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه

- يدرج كشف الحساب على الشكل: ضرب كمية الأشغال المنجزة حقيقيا و المتفق عليها في الأسعار الوحدوية المرادفة و المدونة على جدول الأسعار.

المادة 58 :أجال إثبات حقوق الدفع

طبقا لأحكام المواد 108، 109، 118 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن:

*الآجال المتاحة للمصلحة المتعاقدة لإجراء التحقيق حول إثبات حقوق الدفع محددة بشهر(01)، بدء سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ إيداع الحالات المدعمة بالتبريرات اللازمة.

*تتم التسوية المالية لهذه الصفقة عن طريق الدفع بالتقسيط و شهريا في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثون (30) يوما بعد إيداع وضعية الأشغال لدى صاحب المشروع.

*في حالة ما إذا كانت هذه من فعل المقاول فإن بداية هذا الأجل تعود إلى يوم انتهاء هاته الأسباب.

*تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

المادة 59 / صلاحية الصفقة:

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام،

لا تصح هذه الصفقة و لا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة و موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

المادة 60 / وضع الصفقة حيز التنفيذ:

استنادا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبدأ دخول الصفقة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر بانطلاق الأشغال.

حرر بـ..... في .....

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

دفتر التعليمات الخاصة

الكشف الوصفي

العمليـــة: رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول)

الحصة رقم 01 : النجارة

الأشغال التحضيرية

01ـنزع النوافذ الخشبية بمختلف الأبعاد بحرص والنقل الى المخزن مع اليد العاملة وكل متطلبات حسن الانجاز.

02ـتموين ووضع مربعات الزليج بعرض حوالي (من 10سم الى 15سم) مع نقر الجدران وتسويته مكان الاطار بميلاط اسمنتي مركز وانهاء الفواصل بمستحلب الاسمنت الأبيض ونقل البقايا الى المفرغة العمومية واليد العاملة وكل متطلبات حسن الانجاز.(تحضير الجدران لوضع نوافذ الألومنيوم)

البناية رقم 04 و 05

01ـتزويد ووضع نافذة تفتح منزلقة من الألمنيوم بما في ذلك الزجاج سمك 4 سم بأبعاد : (يكون الانجاز حسب المخطط)

ـ 1,60×2,05 م

02ـتزويد ووضع قتد من الألمنيوم يفتح إلى الأسفل بما في ذلك الزجاج سمك 4 سم بأبعاد :(يكون الانجاز حسب المخطط) ـ 0,60×0,80 م

ـ 0,60×0,60 م

مركز الأبحاث

01ـتزويد ووضع نافذة تفتح منزلقة من الألمنيوم بما في ذلك الزجاج سمك 4 سم بأبعاد : (يكون الانجاز حسب المخطط)

ـ 2,00×2,45 م

02ـتزويد ووضع نافذة تفتح من الألمنيوم بما في ذلك الزجاج سمك 4 سم بأبعاد :(يكون الانجاز حسب المخطط)

ـ 2,00×0,80 م

ـ 1,00×0,80 م

الحصة رقم 03 : ترميم مساكة الأسطح Etanchéité

البناية (أ + أقسام العلوم الدقيقة + جامعة التكوين المتواصل)

01ـنزع الحماية الثقيلة من الحصى المستديرة ورمي الجزء الغير مطابق إلى المغرغة العمومية.

02ـإعادة الجزء المطابق للمعايير للحماية الثقيلة من الحصى المستدير بعد الغربلة والتنظيف الجيد بالماء

03ـجلب ووضع طبقة من الحصى المستديرة 15/8 (Gravillon roulé) كليا أو زيادة في السمك لحماية العازل بسمك 5 سم مع جميع مستلزمات حسن التنفيذ

04ـنزع الطبقات المختلفة للمساكة المتكونة من العازل متعدد الطبقات، العازل الحراري من الفلين أو البوليستيران، والحاجز المضاد للرطوبة، وكل الشوائب مع صرفها إلى المفرغة العمومية.

05ـنزع ترفيعة الباكس ألمونيوم (paxalumin relevée d'étanchéité en) بمختلف أجزاءه وتنظيف المساحات ونقله إلى المفرغة

العمومية.

06ـاصلاح الاماكن المتضررة من حواشي السطح و اعادة تلبيسها بملاط تركيز 400 كلغ /م3 بما فيها النقر والقشط و التنظيف و جميع مستلزمات حسن التنفيد

07ـاصلاح وانجاز الشكل المنحدر المائل على السطح بعد التنظيف الجيد بخرسانة تركيز 350 كلغ/ م3

08ـانجاز مركب بشكل حاجز مضاد للرطوبة والبخار وكل متطلبات حسن الانجاز

09ـجلب وتركيب عازل حراري من صفائح البوليستيران بسمك 4 سم عالي الكثافة ومعتملا من طرف CTC

10ـجلب وتركيب عازل متعدد الطبقات ((étanchéité multicouche

11ـجلب وتركيب ترفيعة المساكة بالباكس ألومين على حواشي السطح لحماية عازل السطوح (Relevé d'étanchéité en paxalumin)

12ـجلب وتركيب المساكة بالباكس ألومين على السطح لحماية عازل السطوح (paxalumin étanchéité en)

13ـجلب وتركيب مزراب من الرصاص (gargouille en plomb) لسقط مياه الأمطار بما في ذلك المصبع

14اصلاح غطاء السلالم القديم بطبقة من الخرسانة المسلحة تركيز 400كغ/م3 بما فيها النقر إعادة الوصل، الترطيب، التصقيل اليد العاملة و كل متطلبات حسن الانجاز

حرر بـ..... في .....

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

التزام بآجال تنفيذ الاشغال

أنا الممضي أسفله السيد/ ..... المولود بتاريخ ..... بـ .....

الساكن بـ: ..... بصفتي

..... ألزم المؤسسة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

..... بتسليم كل الاشغال موضوع الصفقة

المتعلقة بعملية رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول) موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : ...../ج ج/2025 و ذلك حسب الحصص:

الحصة رقم 01: النجارة

بالأرقام..... يوم

بالحروف: .....يوم

الحصة رقم 03 : ترميم مساكة الأسطح

بالأرقام..... يوم

بالحروف: .....يوم

و هذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية الاشغال).

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

شهادة التزام بزيارة موقع الورشة

أنا الممضي أسفله السيد/ ..... المولود بتاريخ ..... بـ: .....

الساكن بـ: .....بصفتي .....

أشهد بانني قمت بنفسي و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة وتفحص موقع المشروع بما في ذلك أماكن إنجاز الاشغال، مواضع مواد البناء وتجميعها ، مع طلب كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها لاعداد عرضه وألزم المؤسسة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة) ..... بضمان كل الاشغال موضوع الصفقة المتعلقة بعملية رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشطر الأول) موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : ...../ج ج/2025 و ذلك حسب الحصص:

الحصة رقم 01: النجارة ☐

الحصة رقم 03 : ترميم مساكة الأسطح ☐

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه